الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الأشغال العامة والنقل

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان لملء مركز رئيس مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ صور (متفرّغ يمارس مهام مدير المصلحة)

يعلن وزير الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء مركز رئيس مجلس إدارة/مدير في مصلحة استثمار مرفأ صور، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

مهام ومسؤوليات المؤسسة: (وفقاً للمرسوم رقم 5759 تاريخ 4 تشرين الأول 1994)
تتولى المؤسسة إدارة واستثمار الأحواض والمساحة المائية في مرفأ صور والأرصفة والمخازن الجمركية والأراضي التي تؤلف منشآت المرفأ المذكور، وتشمل صلاحياتها نطاق هذا المرفأ بحدوده الحالية.

مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة: (وفقاً للمرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13: النظام العام للمؤسسات العامة)
أقرّ مبدأ التفرّغ لرئيس مجلس إدارة مؤسسة مصلحة استثمار مرفأ صور بموجب المرسوم رقم 5975 تاريخ 23 تشرين الثاني 1994، وهو يتولى إضافة إلى رئاسة مجلس الإدارة، مهام مدير المؤسسة.

بصفته رئيساً لمجلس الإدارة:

- وضع جدول أعمال جلسات المجلس والدعوة إليها، وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.
- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.
- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تمثيل المؤسسة العامة أمام القضاء.
- على الرئيس أن يعرض على مجلس الإدارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس.
- يتولى مع مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والأنظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها.
- يقرّ مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

1. نظام المستخدمين، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، نظام الأجراء، النظام الداخلي.
2. النظام المالي، تصميم الحسابات، نظام الإستثمار، على أن يتضمن قواعد الإستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.
3. برامج الأعمال.
4. الموازنة السنوية وقطع حساباتها، الميزانية العامة السنوية، حساب الأرباح والخسائر، ميزان الحسابات العام، الجردة الإجمالية السنوية للمواد.
5. إستعمال الإحتياطي العام، تحديد وجهة إستعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.
6. طلبات سلفات الخزينة.
7. الإقراض والإستقراض.
8. التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
9. صفقات اللوازم والأشغال والخدمات وكذلك المصالحات أو التحكيم.
10. قبول التبرعات والهبات.

11. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

12. المداعاة أمام القضاء.

بصفته مديراً:

هو الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها، ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12، وهو يتولى بصورة خاصة:

- تعيين: المستخدمين، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وسائر الأجراء.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شؤون المؤسسة العامة.
- تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الأجراء في المؤسسة العامة مراقبة سير الأعمال.
- السهر على حسن حفظ واستعمال الأموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة.
- تقديم الإقتراحات والدراسات وإعداد المشاريع وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الإدارة.
- على المدير العام أو المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي إلى مجلس الإدارة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الإستثمار وتطوره، وأحوال المؤسسة العامة إدارياً ومالياً وفنياً، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها.
- يشترك المدير العام أو المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة، ويعتبر حضور هذه الجلسات من مهامه الأساسية، ولا يحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس أموراً تتعلق به شخصياً.

المواصفات والشروط المطلوبة للتعيين:

يشترط في المرشح للتعيين في مركز رئيس مجلس إدارة/مدير مصلحة استثمار مرفأ صور:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن لا يكون قد تجاوز الرابعة والأربعين من العمر إذا كان المرشح من خارج الملاك.
- أن لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين من العمر إذا كان المرشح من داخل الملاك.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة /4/ (فقرة 5) من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112.
- أن يكون غير معزول أو مفصول من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وألّا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام المادة /2/ من القانون رقم 65/49 الصادر بتاريخ 1965/9/6 وأحكام المواد /2/ الى /8/ والفقرة الأولى من المادة /12/ من القانون رقم 65/54 الصادر بتاريخ 1965/10/2.
- أن يكون حاملاً إجازة جامعية معترف بها (الحقوق أو إدارة الأعمال أو العلوم السياسية والإدارية أو الهندسة أو الإقتصاد أو العلوم المالية أو ما يعادل هذه الشهادات)، كما يفضل أن يكون حائزاً على درجة الماجيستير أو شهادة متقدمة ذات صلة في المجالات المذكورة، ويفضل أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد تخرجه في أي من مجالات الإختصاص المذكورة، ويفضل أن تكون خبرته العملية كرئيس تنفيذي في مؤسسات شريكة او متعاقدة مع القطاع العام في المجالات المتعلقة بالمرافىء البحرية أو البنية التحتية للمرافىء، والهندسة أو التنمية المدنية.
- أن يتمتع بالأهلية والقدرة الوظيفية للقيام بالمهام المطلوبة، مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة.
- أن يتقن اللغة العربية، ويفضل أن يتقن اللغة الإنجليزية، ويعتبر إتقانه للغتين الإنجليزية والفرنسية قيمة مضافة.
- أو أن يكون من موظفي الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة أو ما يماثلها في المؤسسات العامة أو البلديات.

الكفاءات المطلوبة:

- أن يكون قيادي أخلاقي، ورؤيوي، ولديه خبرة في التخطيط الإستراتيجي.
- أن يكون لديه خبرة في الإشراف على الميزانيات، وإدارة مشاريع كبيرة الحجم بكفاءة وفعالية.
- أن يكون لديه مهارات تواصل فعالة والقدرة على التعامل بنجاح مع أعضاء مجلس الإدارة، وبناء علاقات مع الحكومة والمجتمع المحلي وإدارة الشؤون العامة والعلاقات مع الجهات ذات الصلة.
- أن يكون لديه معرفة بأنظمة السلامة والأمن وفهم أنظمة المواصلات والسياسات العامة ذات الصلة.

موانع التعيين:

- أن يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
- أن يكون قد صدر بحقه قرار بعزله من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. على أن يرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة.
- أن يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة.
- أن يكون قد أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
- أن تكون له، ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة، وان تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها الهيئة أو المؤسسات التي تتعامل معها. على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة.
- يحظر على رئيس مجلس إدارة/مدير مصلحة استثمار مرفأ صور الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو اتفاق أو شراكة أو وكالة وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى رئيس مجلس إدارة/مدير عام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات الراتب المحدد لهذا المركز وفقاً لسلسلة رواتب المستخدمين في ملاك الهيئة المذكورة، ويستفيد من تعويض حضور جلسات مجلس الإدارة المستحق له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة شرط ان تعقد الجلسات خارج الدوام الرسمي.
- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي لإجراء المقابلة الشفهية.
- يطلب من المرشحين مراجعة تفاصيل الوظيفة، وملء جميع الخانات المطلوبة في طلب الترشيح. إن عملية التقييم ستعتمد حصراً على المعلومات الواردة في الإستمارة لتقييم مؤهلات المرشح/المرشحة.